الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/20/SLV/1

الجمعية العامة

Distr.: General
18 August 2014
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة العشرون
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦*

السلفادور

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

(A) GE.14-14029 100914 130914

1414029

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	المعلومات الأساسية والإطار العام	١-٣	٣
ثانياً –	منهجية إعداد التقرير	٤-٥	٣
ثالثاً –	متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل	٦-١٢٢	٤
	ألف- الالتزامات الدولية	٦-١٢	٤
	باء – الإطار الدستوري والتشريعي	١٣-١٦	٥
	جيم- الحريات الأساسية والمساواة وعدم التمييز	١٧-٢٥	٦
	دال – إقامة العدل والأمن العام	٢٦-٤٣	٨
	هاء – العمل والضمان الاجتماعي ومستوى العيش اللائق	٤٤-٥٤	١١
	واو – الحق في الصحة	٥٥-٥٩	١٣
	زاي- حقوق المرأة	٦٠-٨٢	١٤
	حاء- حقوق الطفل	٨٣-١٠٢	١٨
	طاء – المهاجرون واللاجئون	١٠٣-١١٠	٢١
	ياء – الشعوب الأصلية	١١١-١١٤	٢٢
	كاف – جبر ضرر ضحايا النزاع الداخلي المسلح	١١٥-١١٧	٢٣
	لام – آلية متابعة الاستعراض	١١٨-١٢٠	٢٣
	ميم – التعاون مع الآليات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة: التعهدات والالتزامات الطوعية	١٢١-١٢٢	٢٤
المرفق			٢٥

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار العام

١- قدمت السلفادور، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، تقريرها الأول لعملية الاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد تناولت فيه بالتفصيل التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية؛ وكذلك العقبات والتحديات التي واجهتها فيه واحتياجاتها للتعاون من أجل تحقيق ممارسات جيدة ووضع سياسات وطنية في مجال حقوق الإنسان[١].

٢- وتلقت السلفادور مائة وثماني عشرة توصية، أبدت موافقتها النهائية عليها على النحو الوارد في نص إضافة تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/14/5/Add.1). ويتسق هذا الموقف الحكومي مع رؤية الدولة التي تبنتها الحكومة التي باشرت مهامها في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وعملت على تعزيزها، مرتكزة على مبادئ العدالة والديمقراطية والإدماج والتضامن.

٣- وتعرض السلفادور، في هذا التقرير، أوجه التقدم والنمو المحرزين في مجال حقوق الإنسان، انطلاقاً من التوصيات التي تلقتها وقبلتها خلال الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وكذلك الالتزامات التي قطعتها على نفسها طوعاً إزاء سكانها، اعترافاً منها بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان[٢].

ثانياً- منهجية إعداد التقرير

٤- المعلومات الواردة في هذا التقرير هي نتاج عمل فريق مشترك بين المؤسسات اضطلعت بتنسيقه وزارة العلاقات الخارجية، ويتألف من ممثلين عن المؤسسات التالية: وزارة الدفاع الوطني؛ ووزارة العدل والأمن العام؛ ووزارة الاقتصاد؛ ووزارة الأشغال العامة والنقل والإسكان والتنمية الحضرية؛ ووزارة العمل والرعاية الاجتماعية؛ ووزارة الصحة؛ ووزارة المالية؛ ووزارة التعليم؛ والمديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب؛ والمديرية العامة للسجون؛ والمديرية العامة للإحصاءات والتعداد؛ والشرطة المدنية الوطنية؛ والأكاديمية الوطنية للأمن العام؛ والمعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة؛ والمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي؛ والسجل الوطني للأشخاص الطبيعيين؛ والمجلس الوطني للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين؛ والمجلس الوطني لحماية المهاجرين وأُسرهم والنهوض بهم؛ والمجلس الوطني لمكافحة الإيدز؛ وديوان رئيس الجمهورية من خلال أمانة الإدماج الاجتماعي، والأمانة المعنية بالشؤون الثقافية والأمانة الفرعية للشفافية ومكافحة الفساد؛ والجمعية التشريعية؛ والمحكمة العليا؛ ومعهد الطب الشرعي؛ والوحدة التقنية التنفيذية لقطاع العدالة؛ ومكتب المدعي العام للجمهورية؛ ومكتب الوكيل العام للجمهورية؛ ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان؛ والمجلس الوطني للقضاء والمحكمة الانتخابية العليا.

٥- كما شجعت الدولة إجراء مشاورة مع المجتمع المدني، وجهت دعوة المشاركة فيها إلى المنظمات التي يرتبط عملها بجماعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، وبالأطفال المختفين، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمرأة، والمهاجرين واللاجئين، وكبار السن، من بين فئات أخرى. وقد أتاحت المشاورة تلقي ملاحظات وتعليقات من مؤسسة الدراسات لإنفاذ القانون ومن برنامج رعاية اللاجئين التابع للكنيسة الأسقفية الأنغليكانية في السلفادور.

ثالثاً- متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل

ألف- الالتزامات الدولية

٦- في عام ٢٠١٠، وعلى إثر التوصيات المتعلقة بالتصديق على بعض الصكوك الدولية، أعربت السلفادور عن التزامها بإنجاز عملية مشاورات داخلية متعددة القطاعات، بمشاركة المجتمع المدني، قبل إحالة تلك الصكوك إلى الجمعية التشريعية، من أجل إثراء المناقشات التشريعية وتهيئة الأوضاع لتنفيذها الفعال بعد التصديق عليها. وقد نُفذت هذه العملية وأُتيح للمجتمع المدني حيز شاسع للإعراب عن موقفه بخصوص التصديق على صكوك دولية مختلفة.

٧- وبغرض الوفاء بهذا الالتزام، أُنجزت، في الفترة الممتدة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٣، مشاورات مع مؤسسات ومع قطاع المجتمع المدني المنظم بشأن الصكوك التالية: (١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و(٢) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و(٣) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، و(٤) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، و(٥) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، و(٦) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و(٧) اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، و(٨) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩)، و(٩) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) (١٩٤٩)، و(١٠) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين في أوضاع تعسفية، من أجل تعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة (أحكام تكميلية) (١٩٧٥)، و(١١) اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و(١٢) بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أجل إلغاء عقوبة الإعدام (منظمة الدول الأمريكية)، و(١٣) اتفاقية البلدان الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز والتعصب (منظمة الدول الأمريكية).

٨- وتعكف الجمعية التشريعية، إلى تاريخ هذا التقرير، على النظر في إمكانية التصديق على الصكوك التالية: (١) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، و(٢) اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة بحالات الاختفاء القسري للأشخاص، و(٣) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مع التعديلات المعتمدة في كمبالا، أوغندا، و(٤) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

٩- وفيما يتعلق بنظام روما الأساسي، نظمت الجمعية التشريعية، خلال عام ٢٠١٤، منتديات مع خبراء في هذا المجال، شاركت فيها سلطات وموظفو مؤسسات ذات صلة بهذا الموضوع، ما أتاح إجراء تحليل تقني قانوني بشأن انضمام السلفادور إلى هذا الصك. وفضلاً عن ذلك، تعكف الجمعية التشريعية حالياً على دراسة مشروع "القانون الخاص لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".

١٠- وبخصوص البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عُرض، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، على الجمعية التشريعية مشروع المرسوم التشريعي لمباشرة إجراءات سحب التحفظ على الاتفاقية المذكورة، وذلك بغرض النظر فيه. وفور انتهاء ذلك، ستباشر السلطة التنفيذية الإجراءات القانونية ذات الصلة بالبروتوكول.

١١- وفي عام ٢٠١١، صدقت السلفادور على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، الذي أبدت بشأنه، وفقاً للصلاحيات المخولة للدول في البروتوكول ذاته، تحفظاً على تنفيذ عقوبة الإعدام، حسبما هو منصوص عليه في المادة ٢٧ من الدستور التي تنص على أنه: "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين العسكرية أثناء وقوع حرب دولية".

١٢- ويوجد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، منذ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١، قيد النظر في الجمعية التشريعية.

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

١٣- في حزيران/يونيه ٢٠١٤، صدقت الجمعية التشريعية على إصلاح المادة ٦٣ من دستور الجمهورية، الذي يضيف فقرة تنص على أنه: "تعترف السلفادور بالشعوب الأصلية وسوف تعتمد سياسات من أجل الحفاظ على هويتها الإثنية والثقافية، ورؤيتها الكونية، وقيمها وروحانياتها والنهوض بها"[٣].

١٤- وبالإضافة إلى ذلك، اعتُمدت قوانين مختلفة منها: (١) القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة (٢٠١٠)، و(٢) قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠١١)، و(٣) قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين (٢٠٠٩)، و(٤) القانون العام للشباب (٢٠١١)، و(٥) قانون الرعاية الشاملة لكبار السن (٢٠٠٢)، و(٦) القانون الخاص لحماية المهاجرين السلفادوريين وأُسرهم والنهوض بهم (٢٠١١)، و(٧) قانون التنمية والحماية الاجتماعية (٢٠١٤)، و(٨) القانون العام للوقاية من الأخطار في أماكن العمل (٢٠١٠)، و(٩) القانون الإطاري للتعايش بين المواطنين ولمعالجة المخالفات الاجتماعية، و(١٠) قانون الأدوية (٢٠١٢)، و(١١) قانون تشجيع الرضاعة الطبيعية وحمايتها ودعمها (٢٠١٣)، و(١٢) القانون الخاص لممارسة حق التصويت من الخارج (٢٠١٣)[٤].

١٥- وقد استُكملت هذه القوانين بالسياسات العامة التالية: السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، والخطة الوطنية لكفالة المساواة والإنصاف للمرأة السلفادورية، والسياسة الوطنية للأمن الغذائي والتغذوي، وسياسة الصحة الجنسية والإنجابية، والسياسة الوطنية للصحة، والسياسة الوطنية لمشاركة المجتمع في مجال الصحة، والسياسة الوطنية للبيئة وسياسات أخرى في مجال التعليم.

١٦- وفضلاً عن ذلك، يعتمد البرنامج الحكومي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، حقوق الإنسان كدليل لعمل الدولة وينص على تنفيذها لدى وضع وصياغة وتنفيذ استراتيجيات الحكومة وبرامجها وأنشطتها ولدى تقييم أثرها. كما يتضمن استراتيجية أساسية تتمثل في الإسهام في تعزيز مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال احترام ولايته الدستورية.

جيم- الحريات الأساسية والمساواة وعدم التمييز

١٧- في عام ٢٠١٠، أُنشئت، داخل أمانة الإدماج الاجتماعي، مديرية التنوع الجنسي. وللحصول على معلومات من أجل توجيه التدابير والاستراتيجيات، أعدّت هذه المديرية الأدوات التالية: تقرير عن وقائع الاعتداءات في عام ٢٠١٠، ومشاورة بشأن الحالة الصحية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى ومشاورة وطنية بشأن التنوع الجنسي. كما صدر المرسوم التنفيذي رقم ٥٦ الذي يتضمن "أحكاماً لتفادي جميع أشكال التمييز في الإدارة العامة، بسبب الهوية الجنسانية و/أو الميل الجنسي".

١٨- وفيما يتعلق بمغايري الهوية الجنسانية، جرى الفصل بين النساء مغايرات الهوية الجنسانية والرجال في مجال تقديم الرعاية الصحة، واعتماد تدابير لضمان احترام تعبيرهم عن هويتهم الجنسانية لدى تعريفهم لأنفسهم؛ وتشجيع توظيفهم في المؤسسات العامة، وتيسير تدريبهم المهني في مقار برنامج مدينة المرأة[٥] وتدريب مفتشي الشغل للتحقيق في أفعال التمييز ضد هذه الفئة من السكان. وفي مجال التعليم، اعتمدت وزارة التعليم شهادات تعليمية تعترف بالتعبير عن الهوية الجنسانية للسكان مغايري الهوية الجنسانية ويسرت استفادتهم من نماذج التعليم المرن. كما قُدم التدريب لموظفي الشرطة وموظفي البلديات وأُنشئ *خط هاتفي للمساعدة والرعاية في مجال التنوع الجنسي عبر الرقم ١٣١*، تُتاح من خلاله المساعدة القانونية والاستشارة النفسية.

١٩- واعتباراً من الانتخابات التشريعية وانتخابات مجالس البلديات لعام ٢٠١٢، اتخذت المحكمة الانتخابية العليا ما يلزم من تدابير لضمان مشاركة مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، ولا سيما مغايرو الهوية الجنسانية، في العمليات الانتخابية. وقُيّمت النتيجة خلال انتخابات عام ٢٠١٤، التي اعتمدت فيها المحكمة الانتخابية العليا ٣٠ شخصاً من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى بصفة مراقبين للانتخابات، وذلك لضمان ممارسة حق التصويت[٦].

٢٠- وللحد من الوصم والتمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضد مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، نُظمت في عام ٢٠١١ حملة تواصلية واسعة النطاق بعنوان "لا تصمني"، ويُبث برنامج تلفزيوني بعنوان "لنتكلم عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"، يهدف أيضاً إلى توعية سكان السلفادور.

٢١- ولا يسعى مقترح جديد بشأن *قانون المواجهة الشاملة لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز*، أعده المجلس الوطني لمكافحة الإيدز، فقط إلى القضاء على أشكال متعددة من التمييز والوصم، بل كذلك إلى تغيير النظرة إلى نقص المناعة البشرية/الإيدز باعتباره معضلة صحية صرفة ومعالجته بوصفه مشكلاً يتعلق بتنمية البلد.

٢٢- وتُعتمد أيضاً "المبادئ التوجيهية التقنية لتعزيز حق الإنسان في الصحة"، وآليات لتلقي الشكاوى بسبب أفعال التمييز وانتهاكات الحق في الصحة، في إطار ما تنص عليه الخطة الاستراتيجية الوطنية المتعددة القطاعات لمواجهة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وبالنسبة للأوساط التعليمية، ينفّذ منذ عام ٢٠٠٩ نموذج للمعالجة الوقائية لفيروس نقص المناعة البشرية ومشكل التمييز، موجه للمدرسين والطلاب، وقد أُعدت لهذا الغرض دلائل منهجية ودليل المدرسين للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية.

٢٣- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أُعيدت في عام ٢٠١٠ هيكلة المجلس الوطني للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ما أتاح تمثيلاً أكبر للمجتمع المدني، حسب أنواع الإعاقة، وكذلك لرابطات أهالي الأطفال ذوي الإعاقة والمؤسسات العاملة في مجال الإعاقة. وسيكون هذا المجلس مسؤولاً عن إعداد السياسة الوطنية للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٤- وبغرض ضمان حق السكان في الهوية، تعتمد السلفادور منذ عام ٢٠٠٩ السجل المدني للمستشفيات في ١٣ مستشفى على الصعيد الوطني، ونُفذت بطاقة السجل الفريد للولادات في الشبكتين العامة والخاصة. وباشر السجل الوطني للأشخاص الطبيعيين، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، تنفيذ مشروع مَعارض منح بطاقات الهوية المعنون *"سجلني لأعيش حياة أفضل"*، الذي أعطى الأولوية للمناطق الريفية والمناطق الأكثر معاناة من الضعف الاجتماعي؛ وأنجز، فضلاً عن ذلك، مشاريع لضمان الحق في الهوية لفئات محددة من

السكان، كما هو الشأن بالنسبة للمناطق الحدودية التي حددها القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٢، الذي يخول الجنسية المزدوجة لسكان تلك المناطق، وبالنسبة للأطفال الذين يقضي آباؤهم عقوبة الحبس في سجون البلد.

٢٥- وفي السلفادور، يُعترف على الصعيد الدستوري، بالحق في حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات. ولا تخضع المظاهرات العامة، بوصفها وسيلة لممارسة الحق في حرية التعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، لشرط الحصول على إذن مسبق من السلطات الإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن سلطة تنظيم ممارسة الحق في التجمع من اختصاص السلطة التشريعية والمشرعين حصراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تخضع ممارسة الحريات العامة لشرط الحصول على رخصة أو إذن مسبق من السلطة الإدارية، ما عدا في حالات استثنائية[٧]. وفي عام ٢٠٠٩، اعتمدت الشرطة المدنية الوطنية *قواعد وإجراءات وحدة حفظ النظام*، التي تنظم تدخل الشرطة في حالات المظاهرات العامة. وتضطلع المفتشية العامة للشرطة المدنية الوطنية ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان بمهمة رصد مدى قانونية تلك الإجراءات وأعمال تدخل الشرطة، وذلك في إطار ولايتيهما الواسعتي النطاق.

دال- إقامة العدل والأمن العام

٢٦- اعتمدت السلفادور أدوات قانونية جديدة لمكافحة الجريمة ومحاربة الفساد وتعزيز الشفافية: القانون الخاص لمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية (٢٠١٠)، وقانون الوصول إلى المعلومات العامة (٢٠١٠)، والقانون الخاص لنزع الملكية وإدارة الممتلكات ذات المصدر أو الغرض غير المشروع[٨] (٢٠١٣)، وإصلاح قانون مشتريات وتعاقدات الإدارة العامة، وإصلاح قانون أخلاقيات الحكم وإصلاح قانون مكافحة غسل الأموال والأصول (٢٠١٤).

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار الممارسات الجيدة لمكافحة الفساد، وتعزيز الشفافية وإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات العامة، حُفز تطوير أدوات تكنولوجية[٩]، واعتماد سياسات عامة وآليات للرقابة الاجتماعية، ولمساءلة المؤسسات العامة ومشاركة المواطنين.

٢٨- وعلى الصعيد الجنائي، اعتُمدت في عام ٢٠١٠ سياسة الملاحقة الجنائية[١٠]، التي تحدد المعايير التوجيهية للملاحقة الجنائية وتنص على إخضاعها لمبادئ من قبيل احترام كرامة الإنسان، وقرينة البراءة، والشرعية، ضمن جملة مبادئ أخرى. وفضلاً عن ذلك، بدأ مركز مراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية عملياته في عام ٢٠١٣.

٢٩- كما أُعطيت الأولوية لتدريب الموظفين القضائيين وباقي العاملين في مجال القضاء، فيما يتعلق بالقوانين الجديدة والإصلاحات التشريعية المعتمدة لتيسير التحقيقات الجنائية، وذلك في مدرسة التدريب القضائي التابعة للمجلس الوطني للقضاء.

٣٠- وفي ميدان الشرطة، طرأت تحسينات على نظام مكالمات الطوارئ ٩١١، وتعززت القدرة على أخذ بصمات الأصابع في ٢٢ مقراً للشرطة وتواصل التدريب المستمر لموظفي الشرطة، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٠، اتفقت الأكاديمية الوطنية للأمن العام مع معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على برنامج عمل، لإعداد نموذج للتدريب في مجال مهام الشرطة يقوم على منظور حقوق الإنسان، بما يشمل المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكول إسطنبول.

٣١- كما تضطلع المفتشيةُ العامة للشرطة المدنية الوطنية بتدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان، من خلال دورات تدريبية للتخصص والترقية، تتناول ضمن محتوياتها مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون؛ والاحتجاز غير القانوني والتعسفي؛ واستعمال القوة والأسلحة النارية؛ والمعايير الدولية للاحتجاز؛ وحقوق الأشخاص المحتجزين؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وغيرها من المواضيع.

٣٢- وفي أيار/مايو ٢٠١٣، اعتُمد *نظام تعليمي شامل للشرطة*، يقوم على حقوق الإنسان باعتبارها محوراً متعدد الجوانب. كما أُدرجت فيه مواد تتعلق بإدارة وتحويل النزاعات، والواقع الوطني، والحقوق والضمانات الدستورية، تلبية لملاحظات لجنة مناهضة التعذيب (٢٠٠٧).

٣٣- وبالإضافة إلى القيام بمراقبة أداء الشرطة والقوات المسلحة السلفادورية، شارك مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في تدريب موظفي كلتا المؤسستين في مجال حقوق الإنسان، وذلك في مدرسة حقوق الإنسان التابعة له[١١].

٣٤- ولدى المفتشية العامة للشرطة المدنية الوطنية، التي تضطلع أيضاً بمراقبة أداء الشرطة[١٢]، مقار إقليمية وأربع وحدات للشرطة تابعة لها، تتلقى شكاوى ضد عناصر الشرطة. كما لديها محاكم تأديبية إقليمية ووطنية ومحاكم استئناف. وفي ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عين مكتب المدعي العام للجمهورية مدعية مفوضة في الشرطة المدنية الوطنية، لتسريع وتيرة عملية التحقيق والمقاضاة بخصوص الجرائم المرتكبة من قِبل موظفي الشرطة، ومنها جريمة الفساد.

٣٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، أُنشئ المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٣]، الذي وضع السياسة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠١٣) والإطار السياسي والاستراتيجي الطويل الأجل للمعالجة الشاملة والفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي عام ٢٠١٣، أُطلقت حملة *"الاتجار بالنساء جريمة، فلنرفع أصواتنا ضدها"*، لزيادة الوعي وتشجيع الإبلاغ، وثمة أيضاً مأوى للنساء ضحايا الاتجار، يعمل تحت إشراف المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة. وتوجد حالياً قيد النظر مسودة مشروع *القانون الخاص لمكافحة الاتجار بالأشخاص*، الذي ينص على إصلاح التصنيف الجنائي للاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم، ورفع العقوبة، وإنشاء آليات للتنسيق بين المؤسسات لتيسير الوصول الفعلي إلى القضاء ولاسترداد حقوق الضحايا.

٣٦- ولدى مكتب المدعي العام للجمهورية وحدة ادعاء عام متخصصة في جرائم الاتجار غير المشروع والاتجار بالأشخاص؛ كما أنشأ *نظام الإنذار "الملاك المفقود"* [١٤]، للبحث عن الأطفال الذين اختفوا لأسباب متعددة، منها الاتجار بالأشخاص والتهريب بمختلف أنواعه، ويعتمد هذا النظام خطاً هاتفياً مجانياً للإبلاغ.

٣٧- ويتضمن قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين حق الأطفال والمراهقين في الحماية من الاتجار بالأشخاص وتحدد الشرطة الوطنية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين مسارات عمل لمكافحة الاتجار بالأطفال والمراهقين وضمان حقوقهم واستردادها. ومنذ عام ٢٠٠٩، بدأ مأوى الأطفال والمراهقين ضحايا الاتجار عمله تحت إدارة المعهد السلفادوري للتنمية الشاملة للأطفال والمراهقين، ويحصلون فيه على الرعاية الصحية، والنفسية، والأغذية، والملابس والمساعدة القانونية.

٣٨- وفيما يتعلق بمشاركة المواطنين في صياغة القوانين ومشاورتهم بهذا الشأن، جرى تيسير مشاركة مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني في مشاريع القوانين التالية: قانون السيادة؛ وقانون الأمن الغذائي والتغذوي؛ وقانون وسائط الإعلام العامة؛ وقانون البث الإذاعي المجتمعي؛ وإصلاح قانون حماية المستهلك. كما شاركت في وضع الإطار القانوني لضمان حقوق المرأة والسياسات المتصلة به منظماتٌ نسائية ومناصرة للمرأة؛ وفضلاً عن ذلك، أُنشئت الشرطة الوطنية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين بمشاركة الأطفال، ومنظمات مجتمعية، وسلطات عامة وموظفين عموميين، وكيانات الرعاية، وأمهاتٍ، وآباء، ومدرسين، وممثلين عن الأطفال وعن الكنائس.

٣٩- أما بخصوص إجراء الحبس الاحتياطي، فإن تنفيذه في السلفادور من اختصاص القضاة حصراً، ومع ذلك، ونظراً لعلاقته باكتظاظ السجون، تعكف الجمعية التنفيذية على دراسة مسودة مشروع *"القانون المنظم لاستخدام وسائل المراقبة الإلكترونية في المجال الجنائي"*، الذي سيتيح استخدام بدائل تكنولوجية لضمان مراقبة المتهمين ومثولهم أمام المحاكم. كما توجد قيد النظر *"أحكام الطوارئ المؤقتة للتخفيف من اكتظاظ السجون"*، التي تنص على منح مزايا للأشخاص الذين لم يُدانوا بارتكاب جرائم خطيرة والذين يُثبت تقييم سلوكهم أنهم لا يشكلون أي خطر على المجتمع.

٤٠- وفضلاً عن ذلك، نفذ نظام السجون نموذجاً لمزارع السجون، في إطار برنامج *"أنا أتغير"*، الذي يستهدف الأشخاص الذين يوشكون على إنهاء مدة عقوبتهم، للتخفيف من اكتظاظ السجون وتيسير عملية إعادة إدماجهم في المجتمع. وافتتحت أولى هذه المزارع في شباط/فبراير ٢٠١٢[١٥]، وتُزاوَل فيها أنشطة إنتاجية، بتوجيه تقني من خبراء في مجال الإنتاج الزراعي والحيواني. كما يشارك المحرومون من الحرية في مختلف البرامج التعليمية، والبرامج المتعلقة بحقوق الإنسان، وبالعمل، والبرامج الرياضية، والفنية والثقافية، وبرامج الإصلاح البيئي، ضمن جملة برامج أخرى.

٤١- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أُنشئت *اللجنة الوطنية للبحث عن الأطفال المختفين خلال فترة النزاع الداخلي المسلح*[١٦]، التي تتوافر لديها الموارد اللازمة لممارسة ولايتها وتتمتع بصلاحية دائمة[١٧]. وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، عالجت اللجنة ٣٦ حالة، أي بمعدل حالة واحدة كل شهر[١٨].

٤٢- أما بخصوص حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، حقق مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان في شكاوى بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان قدمها صحفيون، ومدافعون عن البيئة وأعضاء ومسيرو بعض منظمات المجتمع المدني. وباشر مكتب المدعي العام للجمهورية التحقيق في هذه الحالات، ولما توافرت لديه العناصر اللازمة، أقام دعاوى جنائية صدرت بخصوصها أحكام بالإدانة[١٩]. وبالإضافة إلى ذلك، وتبعاً لطبيعة الوقائع، جرى تيسير تدابير الحماية وفقاً لقانون خاص في هذا المجال.

٤٣- كما أُصلحت المادة ٣٠ من القانون الجنائي، لتصنيف *"ارتكاب الجريمة بسبب عمل الضحية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية"* ضمن الظروف المشددة للمسؤولية الجنائية[٢٠].

هاء- العمل والضمان الاجتماعي ومستوى العيش اللائق

٤٤- وضعت السلفادور كتحد تحسين مستوى عيش السكان، ولأجل ذلك نُفذت إجراءات من قبيل تيسير عملية تسجيل مؤسسات الأعمال الجديدة وزِيد مستوى ما يقدّم لها من المساعدة التقنية والتدريب، من خلال عمل منسق بين وزارة الاقتصاد واللجنة الوطنية لمؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة. كما شُجعت برامج التنمية الإنتاجية؛ ووفقاً لبيانات المساهمين في المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي، حصل الارتفاع في مناصب العمل الرسمية بالأساس في قطاعات الصناعة، والتجارة، والمؤسسات المالية والخدمات المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، يضطلع المجلس الوطني المعني بالحد الأدنى للأجور في السلفادور بتحديد جدول الحد الأدنى للأجور، بالاستناد إلى المراجعة الدورية للمؤشرات الاقتصادية للبلد، ولمقترحات النقابات وباقي الكيانات الممثلة للمجتمع المدني.

٤٥- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنشئ المجلس الوطني للأمن الغذائي[٢١] واللجنة التقنية الوطنية التابعة له[٢٢]. ويشكل المجلس الوطني للأمن الغذائي أداة وصل بين الحكومة والمجتمع من أجل صياغة سياسات عامة وخطط عمل مشتركة بين القطاعات في مجالي الغذاء والتغذية؛ وفضلاً عن ذلك، فهو المسؤول عن متابعة تنفيذ السياسة والخطة الوطنيتين للأمن الغذائي والتغذوي، اللتين جاءتا نتيجة لعملية مشاورة واسعة النطاق أُجريت في عام ٢٠١٠[٢٣].

٤٦- وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، اعتمدت السلفادور أيضاً تدابير لمكافحة الفقر والإقصاء الاجتماعي، تضمنت تطوير نظام للحماية الاجتماعية الشاملة، يتألف من برنامجي دعم

الدخل المؤقت، ومدينة المرأة، وتوفير الزي والأحذية والأدوات المدرسية، بالإضافة إلى نظام خاص للصحة والأمومة للعمال المترليين المنتمين للمعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي والنظام المؤقت للمزايا الخاص بالعمال المنقطعين عن المساهمة في المعهد السلفادوري للضمان الاجتماعي.

٤٧- كما حُفزت برامج رئاسية من قبيل برنامج *أقاليم التنمية*، من أجل تعزيز التغلب على الفقر والتفاوت الاجتماعي، من خلال العمل المنسق للإدارة العامة والإدارة الاجتماعية للمجتمعات المحلية. وتواصل تنفيذ *برنامج المجتمعات المحلية المتضامنة*، الذي يقدم الرعاية الشاملة للأُسر التي تعيش في حالة فقر مدقع وإقصاء اجتماعي. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار برنامج *حقوقنا الرئيسية*، يُمنح معاش أساسي عام للأشخاص الذين تفوق أعمارهم ٧٠ سنة ولا دخل لهم.

٤٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتُمد قانون التنمية والحماية الاجتماعية[٢٤]، الذي أنشأ *نظاماً وطنياً للتنمية والحماية والإدماج الاجتماعي*، يعترف لسكان السلفادور قاطبة بالحق في حد أدنى من الخدمات الاجتماعية التي يتعين على الدولة تقديمها لهم.

٤٩- كما أحرزت السلفادور تقدماً في ضمان الحماية والأمن للعمال المترليين، حيث تَسجل في الضمان الاجتماعي، إلى غاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ما مجموعه ٢ ٥٥٥ عاملاً وعاملة في قطاع الخدمات المترلية. وفضلاً عن ذلك، تواصلت الجهود من أجل كفالة الأمن الاجتماعي للسلفادوريين، وبخاصة في مجال استحقاقات الشيخوخة.

٥٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وقعت السلفادور على اتفاق تنفيذ الاتفاقية الإيبيرية الأمريكية الخاصة بالضمان الاجتماعي[٢٥]، التي تتيح للمهاجرين المساواة في المعاملة فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي، ولا سيما في مجال المعاشات، بغض النظر عن البلد الإيبيري - الأمريكي الذي يقيمون فيه.

٥١- وفي تموز/يوليه ٢٠١٢، دخل حيز النفاذ قانونُ التخطيط والتنمية الإقليمية[٢٦]، الذي ينص على إلزامية وضع برامج للتخطيط الإقليمي على الصعيد الوطني، وعلى صعيد المقاطعات والبلديات. وقد نُفذ بشكل فعال على صعيد البلديات، حيث أن ٧٣ من أصل ٢٦٢ بلدية لديها بالفعل برامج للتخطيط الإقليمي، تُستخدم ضمن أغراض أخرى للحصول على رخصة البناء.

٥٢- كما يُعتمد القانون الخاص للتقسيمات والتجزئات السكنية، وقانون لتسريع وتيرة إجراءات مشاريع البناء وغير ذلك من المعايير المتعلقة بالشفافية والإدارة الاجتماعية الموجّهة للاستراتيجية التي يحفزها مكتب نائب وزير الإسكان والتنمية الحضرية لتيسير الحصول على سكن لائق.

٥٣- وحُفز إجراء عملية تشاركية مع قطاعات متعددة لصياغة السياسة الوطنية للإسكان والموئل، التي تتمثل أهدافها في الحد من العجز في السكن، وضمان توفير آليات للحصول

على الأراضي، واستحداث نظام للتمويل، وتطوير نظام مؤسسي ومعياري، وتعزيز القدرة التنافسية والابتكار واستعمال التكنولوجيا والمساهمة في التماسك الاجتماعي. وسيكون الأساس القانوني لتنفيذ هذه السياسة هو قانون الإسكان والموئل، الذي يوجد قيد الصياغة على نحو تشاوري وتشاركي.

٥٤- كما تُحفّز برامج استراتيجية للإسكان والتنمية الحضرية، وثمة ٧٠ مليون دولار قدمها مصرف التنمية للبلدان الأمريكية من أجل إنجاز المرحلة الثانية من برنامج الإسكان والتحسين الشامل للمستوطنات الحضرية العشوائية، الذي شُرع في تنفيذه في عام ٢٠١٢، بغية تحسين الظروف السكنية للسكان ذوي الدخل الضعيف والمتوسط.

واو- الحق في الصحة

٥٥- انطلاقاً من عام ٢٠١٠، حُفز إصلاح نظام الصحة الوطني، الذي ينفذ، في محوره المسمى *الشبكات الشاملة والمتكاملة للخدمات الصحية*، نظاماً يرتكز على أفرقة عمل مجتمعية لصحة الأسرة، ويتيح توسيع نطاق التغطية في المستوى الأول من الرعاية الصحية، وإضفاء الطابع اللامركزي على تقديم الخدمات في المستشفيات العامة وتعزيز عمل الوحدات الصحية. وتوجد حالياً ٥١٧ فرقة مجتمعية للصحة، موزعة على ١٦٤ بلدية. كما استثمرت الدولة في البنية التحتية للمستشفيات، ويبرز هذا الاستثمار في تشييد مستشفى المرأة وتجهيز عدة مستشفيات وطنية وتجديد أكثر من مائة وحدة صحية.

٥٦- وأُعدت ونُقحت دلائل تقنية، ومبادئ توجيهية، وبروتوكولات لتقديم الرعاية وقواعدُ داخلية لنظام الصحة وذلك لكفالة ضمانات في المجال الصحي في إطار نهج قائم على مراعاة الحقوق. وبالإضافة إلى ذلك، حُددت بروتوكولات للعمل في حالات اغتصاب المراهقين.

٥٧- وتعتمد وزارة الصحة خطة استراتيجية للحد من وفيات الأمهات والرضع والوفيات في مرحلة ما قبل الولادة وبعدها للفترة ٢٠١١-٢٠١٤، مكنت السلفادور من تحقيق الغاية من الأهداف الإنمائية للألفية التي تقتضي أن تسجل وفيات الأمهات بحلول عام ٢٠١٥ معدلاً يعادل أو يقل عن ٥٢,٩ وفاة لكل ١٠٠ ألف مولود حي، حيث سُجل في عام ٢٠١٢ معدل ٤١,٩ وفاة لكل ١٠٠ ألف مولود حي.

٥٨- وفضلاً عن ذلك، ومن خلال وحدة الصحة الجنسية والإنجابية التابعة لبرنامج مدينة المرأة، تقدّم الرعاية الصحية المتخصصة إلى النساء للوقاية من سرطان عنق الرحم والثدي والكشف المبكر عنه، وتقدم الرعاية المتعلقة بالولادة، وتوفّر الوقاية من الإصابات والأمراض المنقولة جنسياً وخدمات الكشف بالأشعة، وبالموجات فوق الصوتية، وأدوية لعلاج تلك الأمراض. كما تقدم خدمات طب النساء، وطب الأسنان، والتغذية، والتعليم في مجال الصحة، والرعاية النفسية والرعاية الصحية للأطفال بعد الولادة.

٥٩- وفيما يتصل بحق الأطفال والمراهقين في الصحة، تشكلت لجنة متابعة مشتركة بين المؤسسات، تشكل حيزاً للتنسيق يعزز تنسيق ومواءمة نظام الصحة مع المتطلبات المنصوص عليها في قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، والمتعلقة بالحق في الحياة، والصحة، والأمن الاجتماعي وفي بيئة سليمة[٢٧].

زاي- حقوق المرأة

٦٠- أنشأت السلفادور إطاراً قانونياً وطنياً للمساواة، يشمل سن قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة، والقانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، اللذين اعتُرف بموجبهما بالمرأة بوصفها صاحبة حقوق، وأضفيت صفة الجريمة على قتل النساء وغيره من الأفعال المتصلة بالعنف الجنساني. كما نُفذت إصلاحات لقانون التعليم العام ولقانون وظيفة التدريس من أجل المساهمة في تحديد حالات العنف الجنساني ومنعها داخل نظام التعليم، وصدرت وثيقة *"خطوة خطوة للإبلاغ عن حالات العنف الجنسي في مراكز التعليم أو الإشعار بها"*، بوصفها دليلاً لتقديم شكاوى الطلاب.

٦١- ولضمان تفعيل القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة والسياسات العامة المشار إليها آنفاً، تشكلت اللجنة التقنية المتخصصة، المؤلفة من ٢٠ مؤسسة تابعة للدولة، ساهمت بدورها في صياغة السياسة الوطنية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة وفي وضع المبادئ التوجيهية لخطة عملها. وتنفيذاً كذلك للقانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، توجد لدى كل من الهيئة القضائية، والشرطة المدنية الوطنية، ومكتب المدعي العام للجمهورية، ووزارة الصحة وأمانة الإدماج الاجتماعي وحدات مؤسسية لتقديم الرعاية المتخصصة للنساء.

٦٢- وتوجد قيد النظر إصلاحات للقانون الجنائي، فيما يتعلق بالتصنيفات الجنائية "المادة ٢٠١: عدم الالتزام بواجبات تقديم المساعدة الاقتصادية" و"المادة ٣٣٨-ألف: العصيان في حالات العنف المترلي"، وذلك بهدف تعزيز حماية النساء والأطفال من العنف البدني، والنفسي والاقتصادي. وبالإضافة إلى ذلك، تجري دراسة إصلاح لقانون الإجراءات الجنائية، بغرض إضافة المادة ١٦-باء، التي تنص على أنه يتعين تفسير القانون المذكور على نحو شامل يتسق مع القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة ومع قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة.

٦٣- وفي عام ٢٠١٤، اعتُمد إصلاح للمادة ١٠ من "قانون مكافحة العنف المترلي"، يمدد فترة تنفيذ تدابير الحماية لفائدة المرأة المعنفة وأُسرتها، ولأجل ذلك، يخول للشرطة المدنية الوطنية أن تأمر المعتدي بالابتعاد عن مترل الأسرة لمدة أقصاها ٤٨ ساعة.

٦٤- وبدأت، في عام ٢٠١٢، حملة دائمة للتعريف والتوعية بالإطار المعياري للمساواة الفعلية، أطلقها رئيس الجمهورية آنذاك، تحت شعار "العنف ضد المرأة عنف ضد المجتمع". وتسعى هذه الحملة، التي نُقلت عبر مختلف وسائط الإعلام، إلى منع ومكافحة جميع أنواع العنف ضد المرأة والقضاء عليها، وتعميم آليات آمنة للإخطار، والتشاور والمشورة، من قبيل الخط الهاتفي ١٢٦ *للتوجيه*، الذي يقدم منذ آب/أغسطس ٢٠١٢ التوجيه المجاني للنساء اللائي يواجهن العنف.

٦٥- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، بدأ بث البرنامج الإذاعي "صوت المرأة"، المكرس لتعزيز حقوق المرأة، وذلك بإتاحة مجال للتفاعل مع الأخصائيين والسلطات العامة. وفضلاً عن ذلك، نُفذت على الصعيد الوطني استراتيجية الشبابيك المتنقلة والقارة، لتعميم حقوق الإنسان للمرأة، التي توجد في المراكز الصحية والمستشفيات، والأسواق، والبلديات والمراكز التعليمية.

٦٦- ونظراً للدور المهم الذي تضطلع به وسائط الإعلام في تشكيل صورة المرأة وفي نشر رسائل تساهم في نقل أنماط للعنف أو في تغييرها، أُعدت مسودة مشروع القانون الخاص للعروض العامة، والإذاعة، والسينما، والتلفزيون، تتضمن الآليات التنظيمية اللازمة لصون صورة المرأة بأوسع معانيها.

٦٧- وبالإضافة إلى ذلك، يعتمد المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة *برنامج الرعاية الشاملة لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة*، الذي يسعى إلى تحسين معالجة مختلف أشكال العنف التي تواجهها النساء. ويوفر هذا البرنامج خدمات الإعلام والتوجيه، والرعاية النفسية، والمساعدة القانونية، وخدمات المساعدة الاجتماعية والإيواء المؤقت.

٦٨- وفي عام ٢٠١١، جرى تحديث السياسة الوطنية المتعلقة بالمرأة، على أساس التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات الوطنية، والإقليمية والدولية؛ ومطالب الحركة النسائية في السلفادور[٢٨]. كما وُضعت سياسات عامة من قبيل السياسة الوطنية لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، وسياسة الصحة الجنسية والإنجابية والخطة الوطنية لكفالة المساواة والإنصاف للمرأة السلفادورية.

٦٩- وخلال الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٤، أنشأت أمانة الإدماج الاجتماعي برنامج "مدينة المرأة"، الذي لديه خمسة مقار وينفذ نموذجاً للرعاية يجمع داخل المكان نفسه مؤسسات الدولة التي تقدم خدمات متخصصة للنساء، وذلك بغرض ضمان إتاحة الرعاية المناسبة لهن، دون تمييز أو إعادة إيذاء. وتشتمل خدماته على أربعة محاور: الاعتماد على الذات اقتصادياً، والرعاية الشاملة لضحايا العنف الجنساني، والتعليم الجماعي، والصحة الجنسية والإنجابية.

٧٠- كما أُنشئت *مدرسة التأهيل من أجل المساواة الفعلية*، لإتاحة فرصة التأهيل المهني للموظفين العموميين، بغرض المساهمة في تقليص الفوارق بين الجنسين والحد من التمييز ضد المرأة. وفي الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، نُظمت دورات تدريبية في مجال حقوق المرأة؛ والمعيار الوطني للمساواة؛ والصحة الجنسية والإنجابية؛ والتمكين الاقتصادي للمرأة؛ والمناهج الدراسية لأبجدية المساواة الفعلية وأبجدية ضمان حياة خالية من العنف للمرأة.

٧١- وفي مجال تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية، يبرز إضفاء الطابع الرسمي على سياسة الصحة الجنسية والإنجابية وإنشاء وحدة العناية الشاملة والمتكاملة للصحة الجنسية والإنجابية التابعة لوزارة الصحة، من أجل تقديم الرعاية الصحية للنساء في مختلف مراحل الحياة. ومن جهة أخرى، يتضمن قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين حق الأطفال والمراهقين في الحصول على المعلومات والتعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وفقاً لنموهم البدني والنفسي والعاطفي، من خلال أمهاتهم وآبائهم على سبيل الأولوية.

٧٢- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتمد مكتب الوكيل العام للجمهورية *بروتوكول العمل للتحقيق في جرائم قتل النساء*[٢٩]. والغاية من هذا البروتوكول هي توجيه المدعين العامين، ومحققي الشرطة والأطباء الشرعيين، بشأن التعامل مع حوادث مقتل النساء، التي قد يتعلق الأمر فيها بجرائم قتل النساء. وفضلاً عن ذلك، ومن خلال مدرسة تأهيل المدعين العامين، يقدّم التدريبُ للمدعين العامين المساعدين في مجال تيسير وصول النساء إلى خدمات العدالة، والتصنيفات الجنائية القائمة على المعايير الجنسانية والتحقيق الخاص بشأنها، بما في ذلك *بروتوكول العمل للتحقيق في جرائم قتل النساء* المذكور آنفاً.

٧٣- ويعكف مكتب الوكيل العام للجمهورية، بالتنسيق مع مؤسسات عامة أخرى، على تنفيذ بروتوكول العمل لمعالجة العنف الجنساني داخل الأوساط التعليمية في السلفادور، الذي أضفت عليه السلطات التعليمية الطابع المؤسسي وجرى تعميمه في مختلف المراكز التعليمية.

٧٤- ويعتمد مكتب الوكيل العام للجمهورية في عمله، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، على موظفين تابعين له معتمدين في مقار *مدينة المرأة*، يُسدون المشورة القانونية للنساء ضحايا الجرائم، وبخاصة ما يرتبط منها بالعنف الجنساني، وينسقون التدابير اللازمة لضمان أمن أولئك النساء وأُسرهن.

٧٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، أنشأ مكتب الوكيل العام للجمهورية، في إطار ما ينص عليه القانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، وحدة الرعاية المتخصصة للمرأة، التي تقدم الرعاية الشاملة للنساء ضحايا الجرائم، على نحو يشمل الجوانب القانونية، والصحة البدنية والعاطفية للضحايا، من خلال تقديم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية.

٧٦- وفي عام ٢٠١٣، أطلقت مديرية رعاية الضحايا التابعة لوزارة العدل والأمن الاجتماعي حملة "المساعدة للجميع"، الموجهة إلى السكان ضحايا مختلف أنواع العنف، المترلي، والجنسي، والتهديد، والاتجار بالأشخاص والابتزاز. وتدعو هذه الحملة إلى استعمال خط الطوارئ الهاتفي ١٢٣، الذي يضمن عدم الكشف عن الهوية، والسرية، ومجانية الخدمة، ويكفل ربط الاتصال بمؤسسات أخرى.

٧٧- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، اعتُمد قانون الأحزاب السياسية، الذي ينص على أنه يتعين على الأحزاب السياسية أن تضمن مشاركة المرأة بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة في

قوائمها لانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية، وبرلمان أمريكا الوسطى والمجالس البلدية. كما أن تنفيذ الاقتراع "على أساس الإقامة" خلال انتخابات عام ٢٠١٤ ونظام التصويت في الخارج، أتاحا للمرأة حيزاً أكبر لممارسة الحق في التصويت.

٧٨- وشكل فتح قوائم الترشيح لعضوية المجالس، والتصويت على أساس الصورة الفوتوغرافية للمرشح، إجراء أتاح من الناحية العملية فوز عدد أكبر من النساء المقترحات في قوائم أحزاب سياسية مختلفة بمقاعد في الجمعية التشريعية، حيث ارتفع عدد النائبات من ١٦ نائبة خلال الدورة التشريعية ٢٠٠٩-٢٠١٢، إلى ٢٣ نائبة خلال الدورة ٢٠١٢-٢٠١٥.

٧٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، أُطلقت الحملة الوطنية المعنونة *"تعزيز المواطنة بالدفاع عن حقوق المرأة"*، من أجل تعزيز تمكين النساء على صعيد البلديات وتشجيع منظماتهن، وقد شارك فيها أكثر من ١٤ ٠٠٠ امرأة على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، نفذ المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة استراتيجية المجالس الاستشارية ومجالس الرقابة الاجتماعية، التي تُيسر مشاركة المرأة في عملية اتخاذ القرار والتأثير فيه. وتَشكل ١٤ مجلساً استشارياً على صعيد المقاطعات و٢٢٧ على صعيد البلديات، وهو ما يمثل ٨٦,٦٤ في المائة من مجموع البلديات.

٨٠- وفيما يتعلق بالإحصاءات الجنسانية، تقدم المديرية العامة للإحصاءات والتعداد سنوياً المعلومات الخاصة بالإحصاءات الحيوية للبلد مصنفة حسب نوع الجنس، استناداً إلى المعلومات التي تتيحها سجلات الأحوال المدنية لكل معتمدية من معتمديات البلديات البالغ عددها ٢٦٢ في البلد[٣٠]. وفضلاً عن ذلك، وتنفيذاً لقانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة، أنشأت السلفادور *نظاماً وطنياً للإحصاءات الجنسانية*، من أجل إعداد إحصاءات ومؤشرات جنسانية؛ فضلاً عن *النظام الفرعي الوطني للبيانات، والإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالعنف ضد المرأة*.

٨١- وشرع معهد الطب الشرعي، في إطار مهمته المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية لإدارة العدل، منذ عام ٢٠٠٠، في عملية التسجيل المنهجي للجثث، وذلك بتسجيل الوفيات العنيفة للنساء بسبب جرائم القتل. كما يعتمد مكتب الوكيل العام للجمهورية سجلاً مؤسسياً لجرائم قتل النساء، يقوم على أساس فصل البيانات المتعلقة بجرائم قتل النساء، سواء خلال التحقيقات الإدارية أو الدعاوى الجنائية. وفي أيار/مايو ٢٠١١، نفذ معهد الطب الشرعي *نظام المعلومات الطبية الشرعية*، من أجل تحسين تجهيز المعلومات الإحصائية وتوحيدها وتحليلها، الذي يستند إلى بروتوكولات الطب الشرعي كمصدر أولي للمعلومات.

٨٢- ووفقاً للقانون الخاص الشامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، يتعين على معهد الطب الشرعي أن يقدم سنوياً مؤشرات تشخيصية، تستند إلى الخبرات المنجزة، وينبغي أن تشمل: (أ) مدى انتشار حالات قتل النساء، و(ب) آثار العنف البدني والنفسي والجنسي على النساء اللائي يواجهن أعمال العنف، و(ج) آثار العنف والاعتداءات على الأطفال أو المراهقين الذين تتولى المرأة المعرضة لأعمال العنف رعايتهم، و(د) تقييم مدى انتشار هذه الأعمال وخطورتها الموضوعية وخطر عودة الشخص المعتدي إلى ارتكابها.

حاء- حقوق الطفل

٨٣- وفرت دولة السلفادور، بصورة تدريجية، الموارد اللازمة لتنفيذ قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين تنفيذاً فعلياً، حيث خُصصت، في الفترة ٢٠١١-٢٠١٤، موارد لإنشاء ١٥ مجلساً للحماية، و٣ محاكم متخصصة ومجلساً متخصصاً لشؤون الأطفال والمراهقين. كما أُنشئت داخل مكتب المدعي العام للجمهورية وحدات رعاية الأسرة والأطفال والمراهقين واقتُنيت غرف جيزيل، بدعم من وكالات التعاون الدولي.

٨٤- وفي أيار/مايو ٢٠١١، أُنشئ المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين، وهو المسؤول عن وضع ورصد السياسة الوطنية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣، التي اعتُمدت في أيار/مايو ٢٠١٣.

٨٥- ويضطلع المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين بعملية تنسيق النظام الوطني لحماية الأطفال والمراهقين والدفاع الفعال عن حقوقهم، الذي يتألف من المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين؛ واللجان المحلية لحقوق الأطفال والمراهقين؛ ومجالس حماية الأطفال والمراهقين؛ ورابطات الدعم والمساعدة؛ والمعهد السلفادوري للتنمية الشاملة للأطفال والمراهقين؛ ومكتب المدعي العام للجمهورية؛ ومكتب الدفاع عن حقوق الإنسان؛ وأعضاء شبكة الرعاية المشتركة، التي تضم مجموع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية العاملة في مجال الطفولة، وهو ما يبين الإسهام المهم للموارد البشرية والتقنية والمالية[٣١].

٨٦- وفضلاً عن ذلك، وُضعت سياسات وخطط ترمي إلى حماية حقوق الأطفال والمراهقين، تشمل ما يلي: السياسة الوطنية للشباب وخطة عملها (للفترة ٢٠١١-٢٠٢٤)؛ والسياسة الوطنية للعدالة والأمن الاجتماعي والتعايش (في عام ٢٠١٠)؛ وسياسة التعليم الجامع (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) والاستراتيجية الوطنية لمنع العنف (في عام ٢٠١٣). وأنشأت وزارة العدل والأمن الاجتماعي المديرية العامة للوقاية الاجتماعية من العنف ولإرساء ثقافة السلام، وفي عام ٢٠١٢، وبموجب مرسوم تنفيذي، أُنشئ المكتب الإداري لمنع العنف.

٨٧- وحدد المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين، في إطار السياسة الوطنية للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، استراتيجيات متعددة لمنع ومعالجة أي شكل من أشكال العنف بين الأطفال والمراهقين. وفي عام ٢٠١٣، شجع تنظيم حملة "اترك بصمة في حياتي"، التي نُقلت عبر الإذاعة، والتلفزيون، والصحافة المكتوبة لإحاطة السكان وتوعيتهم بحق الأطفال والمراهقين في السلامة البدنية والنفسية والجنسية. كما أُنتج شريط فيديو بعنوان "حقوقك واجبي"، الذي يرمي إلى إنشاء ثقافة قائمة على احترام حقوق الأطفال والمراهقين في السلفادور.

٨٨- وبغرض تحسين مستوى الاستفادة من التعليم، أُلغيت الرسوم الشهرية وأي رسوم أخرى في مجال التعليم ابتداء من مرحلة التعليم قبل المدرسي إلى التعليم الثانوي على الصعيد الوطني، ويشمل ذلك مناطق البلد الريفية، واعتُمدت مجانية التعليم العام حتى مستوى البكالوريا.

كما نُفذ نموذج المدرسة الشاملة بدوام كامل، الذي يلبي الحاجة إلى إدماج الشباب في المشاريع الإنمائية للمجتمعات، في إطار نموذج للتعلم يتسم بالجودة العالية ويخصص مجالات لتلقين أنواع أخرى من المعارف من منظور تدريبي شامل. وقد حُددت لتنفيذ هذا المشروع مناطق تعاني من ارتفاع معدل الفقر وحالات العنف.

٨٩- وابتداء من عام ٢٠١٣، شُرع في صياغة وتنفيذ استراتيجية المدرسين لدعم الإدماج، التي تهدف إلى المساهمة في عمليات التعليم الجامع في المراكز التعليمية وفي فصول الدراسة، وإلى تعزيز الاهتمام بتوفير تعليم متسم بالجودة للطلاب المعرضين لخطر الإقصاء.

٩٠- كما أن لبرنامج نماذج التعليم المرن، الذي يتوخى ضمان الاستمرار في النظام التعليمي، أثراً إيجابياً على النساء، إذ يتيح لهن فرصة إتمام تعليمهن الثانوي والالتحاق بالتعليم العالي و/أو بالمهن التقنية، وقد لبى في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ احتياجات ٥٤٩ ٢٠ امرأة في المناطق الحضرية و٩٩٨ ٣ امرأة في المناطق الريفية.

٩١- كما نُفذت إجراءات لإشراك قطاعات متعددة في الجهود المبذولة في إطار خطة وبرنامج محو الأمية على الصعيد الوطني. ويعتمد هذا البرنامج على هيئات من قبيل اللجنة الوطنية لمحو الأمية واللجان الإقليمية والبلدية لمحو الأمية. وقد انخفض المعدل الإجمالي للأمية في السلفادور بنسبة ٥,٢٣ نقاط مئوية حيث انتقل من ١٧,٩٧ في المائة إلى ١٢,٧٤ في المائة.

٩٢- ويلتزم كل من قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين والسياسة الوطنية الجديدة للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين بمبدأ المساواة بوصفه مبدأ موجهاً؛ وتنص هذه السياسة، ضمن استراتيجياتها ومسارات عملها، على توسيع نطاق البرامج التي من شأنها أن تعزز قيم التضامن والتسامح والهوية الثقافية لدى الأطفال والمراهقين؛ وعلى وضع برامج تعليمية تقوم على احترام الثقافة التقليدية للشعوب الأصلية، وترمي إلى تعزيز وترسيخ هويتهم، وشعورهم بالانتماء وتعزيز الاندماج القائم على احترام الاختلافات الاجتماعية والثقافية على الصعيدين المحلي والوطني. بالإضافة إلى تشجيع وتعميم ممارسة لغات الشعوب الأصلية ومختلف التظاهرات الفنية – الثقافية.

٩٣- وفيما يتعلق بإجراءات تعزيز عدم التمييز والاعتراف بحقوق الأطفال والمراهقين المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، تنص السياسة الوطنية الجديدة للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين على وضع برامج للتوعية، والإعلام والتدريب تستهدف الأُسر، والمدرسين، وموظفي المؤسسات العامة والسكان عامة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك بغرض القضاء على التمييز.

٩٤- وبخصوص الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، تنص السياسة الوطنية الجديدة للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين على تنفيذ إجراءات ترمي إلى ضمان إدماجهم وتعافيهم وحصولهم على خدمات إعادة التأهيل المناسبة. وأعد المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين

مواد سمعية – بصرية لتعزيز وتعميم الحقوق، بمشاركة الأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة، بصورة مباشرة، وكيِّفَ مقره الرئيسي لضمان تيسير إمكانية الوصول بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وأحد الإجراءات الأخرى المهمة نشرُ قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين بطريقة برايل، في عام ٢٠١٢.

٩٥- وفيما يتعلق بإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخناثى، أُنشئ خلال عملية المشاورة الوطنية لصياغة السياسة الوطنية الجديدة للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين، فريق تنسيق مؤلف من مراهقين يعكسون التنوع الجنسي، بغرض إدراج إسهاماتهم في تحديد الاستراتيجيات ومسارات العمل.

٩٦- وامتثالاً للتوصية المقدمة إلى السلفادور، بشأن إصلاح قانون الأسرة فيما يتعلق بتحديد السن الأدنى للزواج وتجريم الزواج القسري، تفيد السلفادور بأن القانون الساري النفاذ في مجال الأسرة ينص على أن أحد موانع الزواج المطلقة أن يقل سن الشخص عن ١٨ سنة[٣٢]. كما ينص القانون المحلي على اعتبار الزواج القسري عنصراً من عناصر جريمة "الاتجار بالأشخاص"[٣٣].

٩٧- وبخصوص عمل الأطفال، يحدد قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين أيضاً إطاراً للأنظمة والضمانات الرامية إلى القضاء عليه وإلى حماية المراهقين العاملين[٣٤]. وفي عام ٢٠١٠، أُعدت "خارطة طريق لجعل السلفادور بلداً خالياً من عمل الأطفال ومن أسوأ أشكاله".

٩٨- وتعمل اللجنة الوطنية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، التي أُنشئت في عام ٢٠٠٥ والتي تنسق شؤونها وزارة العمل، على استحداث أدوات لمتابعة ورصد عمل الأطفال وأسوأ أشكاله. وطورت النظام الوطني للمعلومات عن عمل الأطفال، بتنسيق من وزارة الاقتصاد، وحددت مفهوماً لعمل الأطفال، يشمل مختلف أنواعه وأسوأ أشكاله؛ كما يجسد على الصعيد الوطني واقعياً المعايير التي ينص عليها الاتفاق الوزاري رقم ٢٤١، الصادر في عام ٢٠١١ عن وزارة العمل والرعاية الاجتماعية، والذي يتضمن قائمة بالأنشطة والأعمال الخطيرة التي لا يجوز أن يزاولها الأطفال والمراهقون.

٩٩- كما طُور مشروع *فلنقْض على عمل الأطفال في السلفادور من خلال التمكين الاقتصادي والإدماج الاجتماعي*[٣٥]، للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤، من أجل تعزيز قدرة مختلف المؤسسات الحكومية على تخطيط وإدراج عمليات مكافحة عمل الأطفال وتعزيز أنشطة استراتيجية وفعالة لمعالجته. ويشارك في هذا المشروع العديد من منظمات المجتمع المدني وجهات فاعلة استراتيجية على الصعيد الوطني.

١٠٠- ولدى وزارة العمل *"بروتوكول مشترك بين المؤسسات لانتشال الأطفال والمراهقين من خطر عمل الأطفال وحمايتهم منه، بما في ذلك آليات مرجعية للتنسيق بين وزارة العمل والرعاية الاجتماعية وغيرها من الجهات الفاعلة الرئيسية"* ؛ يحدد نطاقات عمل المؤسسات التي تعنى بالقضاء على عمل الأطفال.

١٠١- وتتضمن السياسة الوطنية الجديدة للحماية الشاملة للأطفال والمراهقين مسارات عمل تشكل مبادئ توجيهية لإعداد الخطط والبرامج والمشاريع الرامية إلى منع عمل الأطفال والقضاء عليه وإلى وضع آليات وقائية للتصدي لظاهرة عمل الأطفال وللأنشطة التي تهدف إلى استغلالهم اقتصادياً.

١٠٢- وفيما يتعلق بالانضباط في مجال التعليم، ينص قانون الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين على حظر العقوبة البدنية وأي شكل من أشكال الإيذاء وسوء المعاملة البدنية والنفسية، كما يحظر أي عقوبة للطالبات بسبب الحمل أو الأمومة.

طاء- المهاجرون واللاجئون

١٠٣- يشكل الدفاع عن حقوق الإنسان للمهاجرين إحدى دعامات سياسة السلفادور الخارجية. وفي عام ٢٠١٤، أُحرز تقدم كبير تمثل في تصويت السلفادوريين في الخارج، الذي فُعل في انتخابات شباط/فبراير وفي الجولة الثانية التي أُجريت في آذار/مارس من العام ذاته.

١٠٤- وفي عام ٢٠١١، استُؤنف العمل على صياغة مسودة مشروع قانون الهجرة - الذي يسعى إلى أن يحل محل قانون الهجرة وشؤون الأجانب الساري النفاذ منذ عام ١٩٥٨ - بمشاركة المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية التي يرتبط عملها بمسألة الهجرة.

١٠٥- واعترافاً بأهمية السلفادوريين المهاجرين، اعتُمد في عام ٢٠١١ *"القانون الخاص لحماية المهاجرين السلفادوريين وأُسرهم والنهوض بهم"*، وأُنشئ بمقتضى القانون نفسه المجلسُ الوطني لحماية المهاجرين وأُسرهم والنهوض بهم، الذي يرتكز، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، على مشاركة مختلف القطاعات الحكومية والوسط الأكاديمي والمجتمع المدني.

١٠٦- وأُحرز تقدم في مجال حماية وكفالة الحقوق الأساسية للمهاجرين، من خلال سن قوانين، وتنظيم دورات تدريبية وحملات للتوعية بحقوق الأشخاص المهاجرين تستهدف أرباب العمل، والموظفين الحكوميين العاملين في مجال الهجرة، وعناصر شرطة الحدود، وموظفي دائرة الهجرة، والأخصائيين الاجتماعيين، والقضاة والمدعين العامين، وغيرهم.

١٠٧- وأُنهيت، خلال عام ٢٠١٢، الدراسة المعنونة "الهجرة الدولية، والأطفال والمراهقون في السلفادور"، التي أتاحت بيانات بشأن الأشخاص الذين يتولون رعاية الأطفال والمراهقين عندما يهاجر أحد الوالدين أو كلاهما، ومدى تأثير ذلك عليهم؛ كما أُنهي البحث المعنون *"الأمل يسافر بدون تأشيرة: الشباب والهجرة غير الشرعية في السلفادور"*، الذي مكن من معرفة الأخطار التي يواجهها الشباب عندما يهاجرون بطريقة غير شرعية.

١٠٨- كما أُنشئ برنامج إعادة إدماج المهاجرين العائدين، التابع لوزارة العلاقات الخارجية، الذي مكنت إجراءاته من تحديد حالات انتهاكات لحقوق الإنسان وجرائم خطيرة؛ وفضلاً عن ذلك، يجري التنسيق مع المديرية العامة للهجرة وشؤون الأجانب، في إطار "برنامج مرحباً بك في بيتك"، بغرض ضمان وصول الحالات الضعيفة والأطفال والمراهقين عبر

رحلات جوية في ظروف أفضل، وذلك بالاعتماد على دعم الشبكة القنصلية ووزارة الصحة في تقديم الرعاية لهم.

١٠٩- أما بخصوص الضمانات المتعلقة بحقوق الأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال غير المصحوبين أو الموجودون في وضع غير قانوني، أثناء عبورهم للإقليم الوطني، فإنهم يسلّمون إلى المؤسسة المكلفة بضمان حمايتهم. وفي حالة مصاحبة أحد الأقارب لهم، يُغلب مبدأ الوحدة الأسرية ويجري إيواؤهم في مركز رعاية المهاجرين[٣٦]، حيث تُقدم لهم خدمات الرعاية الطبية، والنفسية، والتغذية والترفيه. وتعترف دولة السلفادور بالطابع المعقد للهجرة، ولا سيما ارتفاع عدد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، ما يجعلها تركز جهودها المشتركة بين المؤسسات على هذه المسألة، بقيادة المجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين، وأطلقت حملة لثني الأطفال والمراهقين عن الهجرة بعنوان "لا تُعَرض حياتهم للخطر".

١١٠- وفي عام ٢٠١٣، غُيرت أشكال بطاقات إقامة اللاجئين، وذلك بمطابقتها لأشكال بطاقات المقيمين المؤقتين والموسميين، بغرض منع أي شكل من أشكال الوصم. وبالإضافة إلى ذلك، وُقعت في آذار/مارس ٢٠١٣ رسالة تفاهم بين وزارة العدل والأمن العام ووزارة العلاقات الخارجية بشأن إصدار وثيقة السفر للأشخاص اللاجئين، وذلك بهدف تنسيق الجهود والموارد الرامية إلى إصدار تلك الوثيقة.

ياء- الشعوب الأصلية

١١١- صدقت الجمعية التشريعية للسلفادور، في شهر حزيران/يونيه ٢٠١٤، على إصلاح المادة ٦٣ من دستور الجمهورية، الذي يضيف فقرة تنص على أنه: "تعترف السلفادور بالشعوب الأصلية وسوف تعتمد سياسات من أجل الحفاظ على هويتها الإثنية والثقافية، ورؤيتها الكونية، وقيمها وروحانياتها والنهوض بها".

١١٢- وبتنسيق من المديرية الوطنية للشعوب الأصلية والتنوع الثقافي، وُضعت سياسة للصحة مشتركة بين الثقافات، لا تزال بانتظار الموافقة عليها، وذلك بمشاركة وزارة الصحة ومجلس التنسيق الوطني السلفادوري للشعوب الأصلية وبدعم من منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، وتتضمن مبدأ مراعاة واحترام ممارسات الشعوب الأصلية ومعارف أسلافها في مجال الصحة. كما عُزز إصدار أوامر بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ومن بينها في الوقت الراهن الأمران الصادران بشأن ناهويسالكو وإيسالكو.

١١٣- وتضطلع المديرية الوطنية للشعوب الأصلية والتنوع الثقافي بتنسيق عمل مؤسسة الشعوب الأصلية المتعددة القطاعات، التي تشمل كيانات رسمية مختلفة ومنظمات الشعوب الأصلية لتيسير إنجاز عمليات إدماج مسألة الشعوب الأصلية في الإدارة الحكومية. وتُنظّم، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، اجتماعات شهرية، للاستماع لمنظمات الشعوب الأصلية، من أجل التمكن من وضع مشاريع وعمليات تستفيد منها مجتمعات الشعوب الأصلية.

١١٤- كما تجدر الإشارة إلى أن الدولة تسجل مُسِني الشعوب الناطقة بلغة الناهواتل ضمن المستفيدين من المعاش الأساسي العام.

كاف- جبر ضرر ضحايا النزاع الداخلي المسلح

١١٥- في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، أصدر رئيس السلفادور الدستوري قراراً بمنح تعويض وطلب اعتذار لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال النزاع الداخلي المسلح السابق، وهو ما شكل بداية مجموعة من الإجراءات الحكومية الرامية إلى جبر ضرر ضحايا النزاع المسلح، كجزء من عملية بناء السلام التي وضعتها السلفادور.

١١٦- كما أُحرز تقدم في تنفيذ أوامر تعويض الضحايا في الحالات التي صدرت بخصوصها أحكام عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وتشجع الدولة، بمبادرة خاصة منها، تنفيذ *برنامج جبر ضرر ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان خلال النزاع الداخلي المسلح*[٣٧]. وفي إطار هذا البرنامج، الذي وُضع بمشاركة منظمات المجتمع المدني التي تمثل ضحايا النزاع الداخلي المسلح، سوف تنفّذ تدابير في مجالات الصحة، والتعليم، والتغذية، والمشاركة في الحياة الاقتصادية، وغيرها، بما يشمل تدابير ذات بعد رمزي مهم.

١١٧- وبالموازاة مع ذلك البرنامج، وُضع سجل شامل للضحايا، أُنجز على مرحلتين ونُفذ أيضاً بمشاركة منظمات المجتمع المدني التي تمثل الضحايا. ويتيح هذا السجل، الذي يشكل مصدراً للمعلومات عن المستفيدين من التدابير ويتضمن وصفاً شاملاً لخصائصهم، إدراج ضحايا جدد في إطار آلية تُعرض على المجلس التوجيهي المسؤول عن إدارته، الذي يتألف من ممثل عن كل من أمانة الإدماج الاجتماعي، ووزارة العلاقات الخارجية، والمديرية العامة للإحصاءات والتعداد؛ ويشارك فيه مندوبان لمنظمات الضحايا.

لام- آلية متابعة الاستعراض

١١٨- اضطلع بتنسيق وتحفيز الإجراءات والتدابير المذكورة الهيكلُ المؤسسي الذي ورد وصفه على نحو موسع في هذا التقرير: المجلس الوطني للقضاء على الإيدز، والمجلس الوطني للرعاية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، والمجلس الوطني للرعاية الشاملة للبرامج الخاصة بكبار السن، والمجلس الوطني المعني بالأطفال والمراهقين، والمجلس الوطني لحماية المهاجرين وأُسرهم والنهوض بهم، والمجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والمجلس الوطني للتعليم، والمجلس الوطني للشباب، والمجلس الوطني للأمن الغذائي والتغذوي.

١١٩- وتعمل هذه المجالس بوصفها أداة وصل بين الحكومة والمجتمع، من أجل صياغة سياسات عامة وخطط عمل ومتابعة تنفيذ الإجراءات في مجالات اختصاصات كل منها، لذلك فهي تشكل آلية فعالة لمتابعة التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

١٢٠- كما كان لمكتبَي الشؤون الاقتصادية والشؤون الاجتماعية، الذين أُنشئا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دور تنسيقي أساسي في عملية وضع وصياغة السياسات العامة التي اضطلعت بها مختلف الكيانات الحكومية، بغرض مواءمتها مع الخطة العامة للحكومة، والاستفادة من الموارد على أمثل نحو وتبسيط المهام[٣٨]. وفضلاً عن ذلك، شكلت آليات محددة لمتابعة الإطار القانوني لكفالة المساواة للمرأة، من قبيل اللجنة التقنية المتخصصة والنظام الوطني للمساواة الفعلية، أدوات قيمة لمتابعة التوصيات.

ميم- التعاون مع الآليات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة: التعهدات والالتزامات الطوعية

١٢١- وجهت السلفادور، خلال العرض الشفهي للاستعراض الدوري الشامل، دعوة مفتوحة ودائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، انطبقت أيضاً على الإجراءات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، وعليه، حظي البلد بزيارة: المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة (آذار/مارس ٢٠١٠)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (آب/أغسطس ٢٠١٠)، والمقرر المعني بحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق المرأة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (آب/أغسطس ٢٠١٢)، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (شباط/فبراير ٢٠١٢)، والمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)، والمقررة المعنية بحقوق الأطفال (أيار/مايو ٢٠١٣)، والممثل الخاص للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (في تموز/يوليه ٢٠١٣)، والمقرر الخاص المعني بمسألة الإعاقة (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).

١٢٢- وقدمت السلفادور التقارير الدورية التالية: التقرير الثاني المتعلق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠٠٩)، والتقرير السادس المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٠)، والتقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠١٠)، والتقريران الموحدان الثالث والرابع المتعلقان باتفاقية حقوق الطفل (٢٠١٠)، والتقريران الرابع عشر والخامس عشر المتعلقان بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠١٠)، والتقرير الأول المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠)، والتقرير الأول للاستعراض الدوري الشامل (٢٠١٠)، والتقريران السادس عشر والسابع عشر المقدمان إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (٢٠١٣)، والتقرير الثاني المتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠١٤).

Annex

Decretos legislativos

1. Ratificación del Segundo Protocolo Facultativo del Pacto Internacional de Derechos Civiles y Políticos destinado a abolir la pena de muerte:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ratificase-el-segundo-protocolo-del-pacto-internacional-de-derechos-civiles-politicos-destinados-a-abolir-la-pena-de-muerte

2. Ley Especial para una Vida Libre de Violencia para las mujeres:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-especial-integral-para-una-vida-libre-de-violncia-para-las-mujeres

3. Ley de Igualdad, Equidad y Erradicación de la discriminación contra las Mujeres:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-igualdad-equidad-y-erradicacion-de-la-discriminacion-contra-las-mujeres

4. Ley de Protección Integral de la Niñez y Adolescencia:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-proteccion-integral-de-la-ninez-y-adolecencia

5. Ley General de la Juventud:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-general-de-juventud

6. Ley de Atención Integral para la Persona Adulta Mayor:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-atencion-integral-para-la-persona-adulta-mayor

7. Ley Especial para la Protección y Desarrollo de la Persona Migrante Salvadoreña y su Familia:

http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CMW/Shared%20Documents/SLV/INT_CMW_ADR_SLV_16593_S.pdf

8. Ley de Equiparación de Oportunidades para las personas con discapacidad:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-equiparacion-de-oportunidades-para-las-personas-con-discapacidad

9. Ley Especial para el Ejercicio del Voto desde el Exterior en las Elecciones Presidenciales:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-especial-para-el-ejercicio-fiscal-del-voto-desde-el-exterior-en-la-elecciones-presidenciales

10. Ley de Desarrollo y Protección Social:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-desarrollo-y-protecion-social

11. Ley General de prevención de riesgos en los lugares de trabajo:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-general-de-prevencion-de-riesgo-en-lugares-de-trabajo

12. Ley Marco para la Convivencia Ciudadana y Contravenciones Administrativas:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-marco-para-la-convivencia-ciudadana-y-contravenciones-administrativas

13. Ley de Medicamentos:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-medicamentos

14. Ley de promoción, protección y apoyo a la lactancia materna:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-promocion-proteccion-y-apoyo-a-la-lactancia-materna

15. Ley Especial para la Intervención de las Telecomunicaciones:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-especial-para-la-intervencion-de-las-telecomunicaciones

16. Ley de Acceso a la Información Pública:

http://www.cnr.gob.sv/index.php?option=com_phocadownload&view=category&id=35:ley-de-acceso-a-la-informacion-publica-laip&Itemid=277

17. Ley de Adquisiciones y Contrataciones de la Administración Pública:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-adquisiciones-y-contrataciones-de-la-administracion-publica

18. Ley de Ética Gubernamental:

http://www.google.com.sv/url?url=http://asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-etica-gubernamental-1&rct=j&frm=1&q=&esrc=s&sa=U&ei=XNTXU5H_CrLhsAT9qYHYCQ&ved=0CCQQFjAD&usg=AFQjCNFWi2RoXb2tTQItUNfep_V-y9QYBg

19. Ley Contra el Lavado de Dinero y Activos:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-contra-el-lavado-de-dinero-y-de-archivos

20. Ley Especial de Extinción de Dominio y de la Administración de los Bienes de Origen o Destinación Ilícita:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-especial-de-extincion-de-dominio-y-de-la-administracion-de-los-bienes-de-origen-o-destinacion-ilicita

21. Ley de Ordenamiento y Desarrollo Territorial:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-ordenamiento-y-desarrollo-territorial

22. Ley Especial de Lotificaciones y Parcelaciones Habitacionales:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-especial-de-lotificaciones-y-parcelaciones-para-fines-habitacionales

23. Ley de Agilización de Trámites para proyectos de construcción:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-especial-de-agilizacion-de-tramites-para-el-fomento-de-proyectos-de-construccion

24. Ley General de Educación:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-general-de-educacion

25. Ley de la Carrera Docente:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-la-carrera-docente

26. Ley de Partidos Políticos:

http://www.google.com.sv/url?url=http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-de-partidos-politicos&rct=j&frm=1&q=&esrc=s&sa=U&ei=z-DXU9rCCYblsASejYDQCw&ved=0CBIQFjAA&usg=AFQjCNGAFUd0kOYPqWocUnnupYyhtSjdeg

27. Código de Familia:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/codigo-de-familia

28. Código Penal:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/codigo-penal

29. Ley Especial de Extinción de Dominio y de la Administración de los Bienes de Origen o Destinación Ilícita:

http://www.asamblea.gob.sv/eparlamento/indice-legislativo/buscador-de-documentos-legislativos/ley-especial-de-extincion-de-dominio-y-de-la-administracion-de-los-bienes-de-origen-o-destinacion-ilicita

Decretos ejecutivos

30. Decreto Ejecutivo 56. Disposiciones para evitar toda forma de discriminación en la administración pública por razones de identidad de género y/o de orientación sexual:

http://www.google.com.sv/url?url=http://www.rree.gob.sv/laip/index.php%3F/downloads/marco-normativo/148-decreto-ejecutivo-56-discriminacion/download.php&rct=j&frm=1&q=&esrc=s&sa=U&ei=LcfSU-3pDO3JsQS3r4DwCw&ved=0CBkQFjAB&usg=AFQjCNGibxtgeuPtGtI7xmXPXq7rLt83cQ

31. Decreto Ejecutivo N°63:

http://www.conasan.gob.sv/index.php?option=com_content&view=article&id=89&Itemid=185

32. Decreto Ministerial N°241:

http://escuela.fgr.gob.sv/wp-content/uploads/2011/10/Acuerdo-Ejecutivo-No-241-MINITRAB-sobre-listado-de-actividades-y-trabajos-peligrosos-EL-SALVADOR.pdf

33. Gabinete de Gestión para la Prevención de la Violencia:

http://www.diariooficial.gob.sv/diarios/do-2012/09-septiembre/10-09-2012.pdf

Acuerdos

34. Acuerdo N° 15-06, Gratuidad del Bachillerato Público:

http://launion.mined.gob.sv/downloads/Desarrollo%20de%20taller%20completo%20y%20actualizado%20sobre%20liquidaciones/NORMATIVA%20GRATUIDAD%20CUOTAS%20BACHILLERATO.pdf

Políticas

35. Política Nacional para el acceso de las Mujeres a una Vida Libre de Violencia:

http://www.fosalud.gob.sv/phocadownload/politica_nacional_violencia.pdf

36. Política Nacional de Seguridad Alimentaria y Nutricional:

http://www.paho.org/els/index2.php?option=com_docman&task=doc_view&gid=767&Itemid=99999999

37. Política de Salud Sexual Reproductiva:

http://www.salud.gob.sv/servicios/descargas/documentos/Documentación-Institucional/Política-de-Salud-Sexual-y-Reproductiva/Politica-de-Salud-Sexual-y-Reproductiva/

38. Política Nacional de Salud:

http://www.salud.gob.sv/servicios/descargas/documentos/func-startdown/448/

39. Política Nacional de Participación Social en Salud:

http://www.salud.gob.sv/archivos/pdf/Politica_Nacional_de_Participacion_Social_en_Salud_consulta_publica.pdf

40. Política Nacional de Medio Ambiente:

http://www.marn.gob.sv/especiales/pnma2012/Politica_Nacional_MedioAmbiente_2012.pdf

41. Política de Educación Inclusiva:

http://www.mined.gob.sv/jdownloads/Politicas/politica_educacion_inclusiva.pdf

42. Política Nacional contra la Trata de Personas:

http://www.google.com.sv/url?url=http://www.seguridad.gob.sv/index.php%3Foption%3Dcom_phocadownload%26view%3Dcategory%26id%3D23:%26download%3D267:%26Itemid%3D63&rct=j&frm=1&q=&esrc=s&sa=U&ei=VtXXU8TuHevjsATN94LgBg&ved=0CBIQFjAA&usg=AFQjCNHF3eBuhZT3ONWpN7dTrAJ3YxvFBw

43. Política Nacional de Protección Integral de la Niñez y de la Adolescencia:

http://sspas.org.sv/wp-content/uploads/2013/08/Politica-Nacional-de-Protecci%C3%B3n-Integral-de-la-Ni%C3%B1ez-y-Adolescencia-de-El-Salvador.pdf

44. Política Plan Nacional de Seguridad Alimentaria y Nutricional:

http://www.paho.org/els/index2.php?option=com_docman&task=doc_view&gid=767&Itemid=99999999

45. Política Nacional de Juventud y su Plan de Acción, período 2011-2014:

http://centroamericajoven.org/sites/default/files/Poli%CC%81tica%20Nacional%20de%20Juventud%20de%20El%20Salvador%202011-2024.pdf

46. Política Nacional de Justicia, Seguridad Pública y Convivencia:

http://www.aecid.org.sv/wp-content/uploads/2014/01/Poli%C2%B4tica-Nacional-de-Justicia21.pdf?bc3f0c

47. Política Nacional de participación social en salud:

http://www.salud.gob.sv/archivos/pdf/Politica_Nacional_de_Participacion_Social_en_Salud_consulta_publica.pdf

48. Política Nacional de Salud Mental:

http://www.paho.org/els/index2.php?option=com_docman&task=doc_view&gid=219&Itemid=99999999

Planes nacionales

49. Plan Nacional de Igualdad y Equidad para las Mujeres Salvadoreñas (PNIEMS):

http://www.isdemu.gob.sv/index.php?option=com_phocadownload&view=category&id=190%3Aplan-nacional-de-igualdad-y-equidad-para-las-mujeres-salvadoreas&Itemid=234&lang=es

50. Plan Estratégico Nacional Multisectorial de la Respuesta al VIH-Sida e ITS 2011-2015:

http://asp.salud.gob.sv/regulacion/pdf/planes/Plan_Estrategico_Nacional_Multisectorial_de_la_Respuesta_al_VIH_SIDA_e_ITS_2011_2015.pdf

51. Plan Nacional de Seguridad Alimentaria y Nutricional:

http://www.paho.org/els/index2.php?option=com_docman&task=doc_view&gid=767&Itemid=99999999

52. Plan estratégico para la reducción de la mortalidad materna, perinatal y neonatal 2011-2014:

http://asp.salud.gob.sv/regulacion/pdf/planes/Plan_estrat_nac_para_la_reduc_de_la_mort_mat_perina_y_neonatal_2011_2014.pdf

53. Plan Quinquenal de Desarrollo 2010-2014:

http://www.uca.edu.sv/deptos/economia/media/archivo/be567c_planquinquenaldedesarrolloelsalvador20102014.pdf

54. Plan Estratégico Nacional para el control de la tuberculosis 2008-2015:

http://www.salud.gob.sv/archivos/pdf/TUBERCULOSIS_DOC/Planes_Estrategicos/Plan%20estrategico_TB_2008_2015.pdf

Programas

55. Programa de Gobierno 2014-2019:

http://salvadoryoscar.com/docs-audios/478601347_doc-audio.pdf

56. Programa general de formación en prevención social de la violencia y cultura de paz:

http://www.mh.gob.sv/moddiv/servlet/consultaDocumentos?prefijo=cf44a8b8-5914-4806-b16a-d614d5cbe218&docu=Plan%20General%20V%201%201%20PREPAZ.pdf

Protocolos

57. Protocolo de Actuación para la Investigación del Feminicidio:

http://escuela.fgr.gob.sv/wp-content/uploads/2012/06/protocolo-de-actuacion-para-la-investigacion-del-feminicidio.pdf

Lineamientos

58. Lineamientos Técnicos para la promoción del derecho humano a la Salud:

http://asp.salud.gob.sv/regulacion/pdf/lineamientos/lineamientos_promocion_derecho_salud_31012014.pdf

Guías y manuales

59. Guías metodológicas para la prevención del VIH para docentes de 1°, 2° y 3° ciclo de educación básica:

http://www.miportal.edu.sv/index.php/descargas/viewdownload/35-prevencion-vih/279-guia-metodologica-de-prevencion-del-vih-para-docentes-1er-ciclo

60. Manual de prevención del VIH para docentes:

http://www.miportal.edu.sv/index.php/descargas/viewdownload/35-prevencion-vih/282-manual-de-conocimientos-basicos-para-la-prevencion-del-vih--para-docentes-en-los-centros-escolares

Estrategias

61. Estrategia Nacional de Prevención de la Violencia:

http://www.aecid.org.sv/wp-content/uploads/2013/07/ENPV-Final-12-Nov-2012.pdf?bc3f0c

Notes

[1] El informe de El Salvador fue examinado durante el 14° período de sesiones del Consejo de Derechos Humanos, por el Grupo de Trabajo sobre el Examen Periódico Universal, establecido de conformidad con la resolución 5/1 del Consejo de Derechos Humanos, de 18 de junio de 2007, el cual, en su octava sesión, celebrada el 11 de febrero de 2010, aprobó el informe sobre El Salvador (A/HRC/14/5).

[2] El informe que se presenta con arreglo al párrafo 15 del anexo de la Resolución 5/1 del Consejo de Derechos Humanos ha sido elaborado siguiendo las *"Directrices generales para la preparación de la información en el marco del examen periódico universal"* adoptadas por el Consejo de Derechos Humanos en su decisión 6/102, conforme a lo dispuesto en el párrafo 7 del anexo de la Resolución 16/21 del Consejo de Derechos Humanos, contenida en el documento A/HCR/RES/16/21, de fecha 12 de abril de 2011.

[3] Asamblea Constituyente de El Salvador: Constitución de la Republica de El Salvador, Decreto número 38, de 15/12/1983, vigente desde 20/12/1983.

[4] Ley Especial para el Ejercicio del Voto desde el Exterior en las Elecciones Presidenciales, aprobada el 24 de enero de 2013, mediante Decreto Legislativo No. 273, publicado en el Diario Oficial No. 27, Tomo No 398, del 8 de febrero de 2013.

[5] Ciudad Mujer es un programa impulsado por el Gobierno de El Salvador, a través de la Secretaría de Inclusión Social, en el que se implementa un modelo de atención integral para garantizar los derechos fundamentales de las mujeres salvadoreñas, a través de servicios especializados como: salud sexual y reproductiva, la atención integral a la violencia de género, el empoderamiento económico y la promoción de sus derechos. Dentro de cada sede de Ciudad Mujer, se cuenta con la participación de diversas instituciones del Estado.

[6] Información ampliada sobre el proceso electoral y la participación de la comunidad LGTBI puede consultada en: http://www.tse.gob.sv/documentos/MEMORIAS%20ESPECIAL%20DE%20LABORES%20TSE/Memoria2014.pdf.

[7] Jurisprudencia en este sentido ha sido sentada por la Corte Suprema de Justicia en la Inc. 4-94, del 13 de junio de 1995.

[8] Esta Ley que regula el procedimiento de extinción de dominio a favor del Estado, sobre ciertos bienes cuyo origen está vinculado a ilícitos penales. Fue publicada en el Diario Oficial 223, Tomo 401, de 28 de noviembre de 2013.

[9] Como el portal *Gobierno Abierto* e *Infoútil*, el cual es un buscador *Web* que se alimenta de bases de datos con información que generan las instituciones públicas y un portal de transparencia fiscal.

[10] La Política de Persecución Penal fue aprobada por medio del Acuerdo N° 098, del 10 de agosto de 2010, publicada en el D. O. n° 216, Tomo N° 389, de 18 de noviembre de 2010.

[11] Un caso específico por el cual la Fuerza Armada de El Salvador y la PDDH han suscrito un Convenio para la formación en Derechos Humanos es el Caso de las Masacres de El Mozote y lugares aledaños Vs. El Salvador, que cuenta con sentencia de la Corte Interamericana de Derechos Humanos.

[12] De febrero de 2010 a marzo de 2014, la IGPNC ha realizado 1332 contralorías en audiencias disciplinarias, ha realizado 28 informes sobre las Reuniones de Rendición de Cuentas de jefes Policiales a Comunidades, 1215 supervisiones a las secciones disciplinarias en ámbito nacional.

[13] El Consejo Nacional contra la Trata fue precedido por el Comité Nacional Contra la Trata de personas. Está conformado por los titulares del Ministerio de Relaciones Exteriores, Educación, Salud, Secretaría de Inclusión Social, Instituto Salvadoreño para el Desarrollo de la Mujer y el Ministerio de Justicia y Seguridad Pública.

[14] En este sistema participan el Ministerio de Justicia y Seguridad Pública y la Policía Nacional Civil.

[15] Esta granja fue visitada por el Grupo de Trabajo sobre la Detención Arbitraria, en su misión a El Salvador realizada en febrero de 2012.

[16] Mediante el Decreto Ejecutivo No 5 del 15 de enero de 2010, publicado en el D.O. n.°11, Tomo n.° 386, del día 18 del mismo mes y año.

[17] La vigencia del funcionamiento de la CNB fue ampliada por medio del Decreto Ejecutivo N° 18, de fecha 19 de febrero de 2014, publicado en el D.O. n°. 51, Tomo n.° 402, del 17 de marzo de 2014.

[18] El sitio oficial de la CNB puede ser visitado en: http://www.cnbelsalvador.org/.

[19] Tal es el caso de los periodistas Salvador Sánchez Roque, Cristian Poveda y Alfredo Antonio Hurtado Nuñez, investigaciones marcadas respectivamente bajo referencias: 76-UDHO-SOY-08; 984-UEA-SOY-2009 y 974-UDV-2011-SOY, que derivaron en procesos penales en los que se dictaron sentencias condenatorias por los delitos de Homicidio Agravado.

[20] Esta reforma fue realizada mediante Decreto Legislativo n.° 781, del 14 de julio de 2011, publicado en el D.O. n.° 155, Tomo 392, del 23 de agosto de 2011.

[21] El Consejo Nacional de Seguridad Alimentaria y Nutricional (CONASAN) de El Salvador se creó, por decreto ejecutivo No. 63, el 16 de octubre de 2009, en el marco del Día Mundial de la Alimentación. Posteriormente, por medio del decreto ejecutivo No. 127, de fecha 12 julio de 2011, se trasladó la presidencia del CONASAN de la Secretaría de Inclusión Social (SIS) hacia el Ministerio de Salud (MINSAL).

[22] El CONASAN fue constituido, en octubre de 2009 por la Secretaría de Inclusión Social (SIS), Secretaría Técnica de la Presidencia (STP), Ministerio de Salud (MINSAL), y Ministerio de Agricultura y Ganadería (MAG), su presidencia la ostenta el Ministerio de Salud.

[23] El proceso de consulta realizado en 2010, fue realizado con el apoyo técnico y financiero del Fondo para el Logro de los Objetivos de Desarrollo del Milenio (F-ODM), a través del Programa Conjunto Protegiendo la Infancia: Seguridad Alimentaria y Nutricional para El Salvador (PC-ISAN) y la Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura (FAO).

[24] Decreto Legislativo n.° 647, del 3 de abril de 2014, Publicado en el D.O. n.° 68, Tomo n.° 403, del 09 de abril de 2014.

[25] En el marco de la XXII Cumbre Iberoamericana, que se desarrolló en Cádiz (España).

[26] Decreto n.° 644, del 11 de marzo de 2011, publicada en el D.O. n.° 143, Tomo n.° 392, del 29 de julio de 2011.

[27] En esta mesa participan el Ministerio de Salud, MINSAL; el Fondo Solidario para la Salud, FOSALUD; el Instituto Salvadoreño del Seguro Social, ISSS; el Instituto Salvadoreño de Bienestar Magisterial, ISBM; Comando de Sanidad Militar, COSAM, y el Instituto Salvadoreño de Rehabilitación Integral, ISRI.

[28] Los seis ejes temáticos de la PNM son: 1) autonomía económica, 2) vida libre de violencia, 3) educación incluyente, 4) salud integral, 5) cuidado y protección social, y 6) participación ciudadana y política.

[29] Se contó con la con la asistencia técnica de la Sección de Derechos de la Mujer y género de la Oficina del Alto Comisionado de las Naciones Unidas para los Derechos Humanos.

[30] La difusión de estos datos se realiza a través del “Anuario Estadístico”, el “Compendio Estadístico” y “Boletín de Estadísticas Vitales por Departamento y sus Municipios”.

[31] La provisión de estos recursos han sido apoyados por provenientes de organismos nacionales e internacionales, como UNICEF, OIT, *Save the Children*, Plan El Salvador, Intervida, Visión Mundial, entre otros.

[32] Código de Familia IMPEDIMENTOS ABSOLUTOS Art. 14.- No podrán contraer matrimonio: 1o) Los menores de dieciocho años de edad; 2o) Los ligados por vínculo matrimonial; y, 3o) Los que no se hallaren en el pleno uso de su razón y los que no puedan expresar su consentimiento de manera inequívoca. No obstante lo dispuesto en el ordinal primero de este artículo, los menores de dieciocho años podrán casarse si siendo púberes, tuvieren ya un hijo en común, o si la mujer estuviere embarazada.

[33] Código Penal, Art. 367.B.

[34] Arts. 57 a 71.

[35] Realizado con el apoyo financiero de la Oficina de Trabajo del Gobierno de los Estados Unidos de Norte América.

[36] Desde el 2008, la DGME cuenta con el Centro de Atención Integral para Migrantes (CAIM), el cual resguarda temporalmente a los extranjeros con estatus migratorio irregular y solicitantes de refugio. En este centro se les proporciona condiciones dignas y seguras mientras se realiza el procedimiento gubernativo, para su repatriación a su país de origen o un tercer país. El CAIM presta servicios de clínica médica, atención psicológica, apoyo jurídico, alimentación acorde a su gastronomía cultural, llamadas internacionales, asistencia consular e intérpretes. En 2009 el CAIM amplió sus servicios a personas salvadoreñas retornadas que necesiten una corta estadía mientras se trasladan para su comunidad de origen o residencia.

[37] El *Programa de Reparaciones a las Víctimas de Graves Violaciones a los Derechos Humanos Ocurridas en el contexto del Conflicto Armado Interno,* fue aprobado mediante el Decreto Ejecutivo 204, del 23 de octubre de 2013, publicado en el Diario Oficial n.° 127, Tomo n.° 401, de esa misma fecha.

[38] Los Gabinetes de Gestión Social y de Gestión Económica, fueron creados mediante los Decretos Ejecutivos 4 y 5 respectivamente, ambos del 1 de junio de 2009, publicados en el D.O. n.° 99. Tomo n.° 383 de esa misma fecha.